The Algerian international approach to criminalizing the payment of ransom

Received: 21/11/2023; **Accepted:** 18/03/2024

OUARI Meriem*[1], LAOUAR Hacene Hamza[2]

1 Contracts and business law laboratory, Constantine 1 University, Algeria, *meriem.ouari@student.umc.edu.dz*
2 Constantine 1 University, Algeria, *hlaouar.hamza@umc.edu.dz*

المقاربة الجزائرية الدولية لتجريم دفع الفدية

الكلمات المفتاحية:
الإرهاب الدولي؛
تجريم دفع الفدية؛
تمويل الإرهاب؛
مكافحة الإرهاب؛
هيئة الأمم المتحدة.

ملخص

إن عدم توصّل المجتمع الدولي إلى موقف واضح حول ضرورة تجريم دفع الفدية بإعتبارها موردا ماليا أساسيا لتمويل الكيانات الإرهابية، عائق أساسي حال دون التوافق على تعريف جامع وتوافقي للإرهاب الدولي.

إتخذت الجزائر على غرار العديد من الدول وفقا لتجربتها في مجابهة الإرهاب موقفا صارما حول تجريم دفع الفدية، وتمكنت من موقفها هذا وسعيها لذلك بالتأثير على هيئة الأمم المتحدة وإستصدرت اللائحة 1904 (2009) من مجلس الأمن، مؤكدا في مضمونها تجريم دفع الفدية إلى جانب تبنّي عدّة قرارات أخرى في هذا الموضوع، فضلا عن الجمعية العامة التي إتخذت الموقف نفسه، ولكن إختلفت آراء الدول حول تجريم دفع الفدية نظرا لمركز الفرد خاصة في الدول الأوروبية منها.

Abstract

The inability of the international community to reach a clear position on the need to criminalize the payment of ransoms as a basic financial resource for the financing of terrorist entities is a major obstacle that has prevented agreement on a comprehensive definition and consensus of international terrorism.

Algeria, like many countries, has taken a strict position on the criminalization of ransom payment according to its experience in the fight against terrorism , and it has managed this position and its efforts to do so by influencing the United Nation, and Regulation 1904 (2009) was published by the Security Council, affirming in its content the criminalization of the payment of the ransom as well as the adoption of several other decisions on this subject, also, the General Assembly adopted the same position, but the opinions of countries differed on the criminalization of ransom payment because of the position of the individual especially in European countries.

Keywords:
International terrorism; criminalization of the ransom, payments; financing of terrorism; fight against terrorism; united nation.

* Corresponding author, e-mail: meriem.ouari@student.umc.edu.dz

Doi:

© Constantine 1 University, Algeria, 2024.

I – مقدمة

أصبحت الجزائر وفقا لتجربتها وما عايشته من صراعٍ في مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي قوّة إقليمية وعالمية في هذا المجال، فقد إكتسبت خبرة عالية في مجابهته عملًا بإستراتيجية فعّالة.

إرتأت في سبيل القضاء عليه ضرورة تجفيف منابعه، ففي نظرها تقديم فدية للجماعات الإرهابية مقابل تحرير الرّهائن يعدّ مصدرا أساسيا لتمويل الكيانات الإرهابية[1]، وقد أكّدت موقفها هذا فعليّا في واقع الممارسة في حين يختلف عن تصوّر معظم الدول الغربية نظرا لإختلاف مركز الفرد في كلا المجتمعين.

من جهة أخرى، سعت الجزائر إلى تبني موقفها هذا على الصعيد الدولي وتمكنت من إقناع هيئة الأمم المتحدة بموجب تجريم دفع الفدية في عدّة محاولات حثيثة لها إلى أن أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1904، وبقي على هذا القرار إلى جانب قرارات أخرى إلى غاية اللحظة الدولية الرّاهنة.

إلا أنه في المقابل، رغم وضوح موقف الأمم المتحدة وبالأخص مجلس الأمن من تجريم دفع الفدية لا زالت بعض الدول الغربية تعمل بما يغاير ذلك، إلى أن شكّل ذلك إشكالات عدّة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

من هذا المنطلق، تعترضنا الإشكالية التالية؛ **إلى أيّ مدى يمكن القول بفعالية المقاربة الجزائرية في تجريم دفع الفدية على الصعيد الدولي بين التصوّر الجزائري والممارسة الدولية ؟**

في سبيل الإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بإعتماد التقسيم التالي بالشكل الذي نبحث فيه المقاربة الجزائرية الدولية في موضوع تجريم دفع الفدية، وذلك من جانب تفسير موقفها **(المحور الأول)**، والإشكالات الدولية في تجريم دفع الفدية **(المحور الثاني)**.

المحور الأول: تفسير طبيعة الموقف الجزائري من تمويل الكيانات الإرهابية

من المسلم به أن الجزائر كانت سبّاقة في تجريم دفع الفدية للإرهابيين، فقد كانت ولا تزال تولي إهتماما بالغا لهذه المسألة؛ إذ إرتأت في سبيل القضاء عليه ضرورة تجفيف منابعه، وإعتبرت أن تقديم الفدية للجماعات الإرهابية مقابل تحرير الرّهائن يعد مصدرا من مصادر التمويل، لذا عملت على تجريم هذا الفعل وأكدت موقفها هذا فعليا في واقع الممارسة **(أولا)**، ولم تتوقف الجزائر هنا بل تمكنت من إقناع هيئة الأمم المتحدة بوجوب تجريم دفع الفدية في عدّة محاولات حثيثة لها إلى أن أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1904 **(ثانيا)**.

أولا: إستقراء الموقف الجزائري حول موضوع تجريم دفع الفدية

يعرف الموقف الجزائري بالرّفض القاطع لدفع الفدية للجماعات الإرهابية ولا التفاوض معهم، وجعلت من هذا الفعل "جريمة" قائمة بكل أركانها؛ على أساس أنه مصدر مباشر لتمويل هذه الأخيرة، وأن المسألة فيها مساسًا لحقوق وحرية الشخص علاوة على مساسها بالسلم والأمن الدوليين.

فالجماعات الإرهابية تستخدم هذا النوع من الأعمال الإجرامية لتحقيق أهداف ومكاسب شخصية عن طريق إستغلال حياة الرّهينة للضغط على جهة معنية لتغيير وجهة نظرها في مسألة ما أو مقابل الحصول على مبالغ مالية[2].

إلى جانب ذلك، وخصوصا بمنطقة الساحل والصحراء فهذه العملية تعد كأحد المصادر التي تعتمدها الجماعات الإرهابية نظرا لما تدِرُه من موارد مالية، فضلا عن الدّعاية التي توفرها لها[3]، وعليه فقد إنتهجت الجزائر إثر ذلك العديد من السياسات الأمنية في سبيل حماية أمنها، مثل وضعها لقانون المصالحة الوطنية الذي يعد من بين أهم الإجراءات السلمية التي كان لها نتائج جدّ إيجابية في تجفيف منابع الإرهاب في الجزائر[4].

أكّدت الجزائر بالموازة مع ذلك، على أن منع دفع الفدية يعدّ من الحلول الضرورية لتجفيف منابع الإرهاب الدولي، إنطلاقا من موقفها الرافض للتفاوض مع الإرهابيين والذي تعتبره في حدّ ذاته أحد أشكال دعم الإرهاب، وأن الفدية المالية هي بمثابة شريان أساسي لتمويل هذه الظاهرة[5]، فالرضوخ لمطالبهم يشجعهم أكثر لخطف المزيد من

الرّعايا[6]، لذا فهي ترفض كل أشكال التحاور مع هذه الكيانات الإرهابية من منطلق أن التفاوض يرمز للنديّة، وهو إعتراف ضمني بالطرف الآخر[7].

ووفقا لمضمون القانون رقم 15/01 الصادر في فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الذي وسّع من دائرة تجريم تمويل الإرهاب؛ بحيث تعتبر الجزائر من بين أوائل الدول التي أعلنت أن تمويل الإرهاب جريمة يعاقب عليها القانون[8].

وبالتالي تكون الجزائر قد أثبتت للعالم تبنيها المطلق لمبدئها في تجريم دفع الفدية، وعدم تقديم التنازلات للإرهابيين وخير مثال حي عن موقفها هذا ما حدث معها أثناء تحرير رهينتين جزائريتين كانتا محتجزتين لدى مجموعة إرهابية بمالي سنة 2012[9]، كما تعرّضت الجزائر مرّة أخرى لمثل هذه الإختطافات في هجمات إرهابية وأخذ الرهائن في قاعدة بترولية غازية تسمّى "تيغنتورين" بمدينة إن أمناس بمنطقة الجنوب يوم 16 جانفي 2013م أين تم إقتحامها من قبل جماعة إرهابية؛ حيث خلّف هذا الإعتداء إثنان وثلاثون قتيل وثمانية جرحى بالإضافة إلى خسائر مادية أخرى[10]، أين رفضت الجزائر التفاوض مع الإرهابيين، وقد صرّح وزير الشؤون الخارجية الجزائرية آنذاك *(رمطان لعمامرة)* أن المجموعة الدولية ستسجل بأن الجزائر عندما تنادي بتجريم دفع الفدية، إنما تقوم بذلك عن قناعة كاملة وتنفذ ما تقوله وتدافع عن هذا المبدأ قبل أن تطالب الغير بتطبيقه وبالإحتكام إلى المبدأ نفسه[11].

وكون الجزائر من أبرز الدول التي مستها الظاهرة الإرهابية في الساحل الإفريقي[12]، عملت بالتعاون مع دول الإتحاد الإفريقي بشكل خاص على تجفيف منابع تمويله في هذه المنطقة، من خلال وضع إجراءات أمنية مختلفة، من خلال تبادل المعلومات حول تحركات الجماعات الإرهابية ومصادر تمويلها[13].

ولازالت الجزائر إلى غاية اللحظة الدولية الراهنة متمسكة بموقفها هذا غير القابل للمساومة؛ ويكاد يكون الوحيد على الصعيد الدولي حتى وإن تعلّق الأمر بدبلوماسيين لها عكس الدول الأخرى التي تعمل بمنع دفع الفدية إذا لم يتعلّق الأمر بدبلوماسيين، فالجزائر لها مبادئ ثابتة في هذا الشأن، كما تعتبر ذلك منافيا لتشريعات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب[14].

<u>ثانيا:</u> دور الجزائر في إستصدار القرار رقم 1904 لتجريم دفع الفدية

قصد إستكمال الجهاز القانوني الدولي ضد ظاهرة تجريم دفع الفدية، عملت الجزائر على تحسيس المجتمع الدولي بخصوص محاربة دفع الفدية للجماعات الإرهابية مقابل تحرير الرهائن؛ حيث طلبت من هيئة الأمم المتحدة في عدّة محاولات بقطع تمويل الإرهاب عن طريق دفع الفدية، ودعت مجلس الأمن لاتخاذ آليات ردعية في حق الدول التي تتعامل مع الجماعات الإرهابية بدفع الفدية.

وفي هذا الشأن، إستضافت الجزائر بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2012 مؤتمرًا للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب على مستوى الخبراء، وكانت الغاية منه وضع مجموعة من الممارسات الجيدة الموصى بها وغير الملزمة من أجل أن تطبقها الدول لمنع إختطاف وإحتجاز الرهائن والحفاظ على سلامتهم مقابل فدية وغيرها من الفوائد التي تترتب عن هاته العمليات، مع العمل على تطوير مبادرات لبناء قدرات من أجل دعم تنفيذ هذه الخطط[15].

وعلى هذا الأساس تمت صياغة مذكرة الجزائر في ديسمبر 2012 المعنونة بـ "مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الإختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الإستفادة منها"، والتي أكّدت من خلالها مدى خطورة الوضع الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين والتنمية خاصة في المناطق المستهدفة[16]، كما يعرّض ويسلب حق الأشخاص في الحرية والأمن والحياة، وتضمنت المذكرة جملة من التوصيات بلغ عددها 15 توصية؛ أين إقترحت الجزائر على مجلس الأمن ضرورة تجريم فعل دفع الفدية مقابل تحرير الرّهائن بإعتباره أحد السّبُل لتمويل الإرهاب، مع العمل على تجسيد ذلك فعليّا على أرض الواقع عن طريق إلزام الدول ميدانيا والمساهمة في تعزيز الجهود الدولية لمجابهة الإرهاب الدولي، وكان من الأجدر تمويل التنمية للمساهمة في تجفيف منابع الإرهاب في منطقة الساحل بشكل خاص عوض دفع الفدية[17].

بناءً على طلب الجزائر الملحّ في هذا الشأن والذي دافعت عليه بإستماتة، أصدر مجلس الأمن القرار 1904 (2009)[18] المتضمن تجريم دفع الفدية، دعى بموجبه جميع الدول بمنع تقديم الفدية للجماعات الإرهابية، وأكّد في مضمونه عن دور الجزائر في تحسيس المجتمع الدولي للتحرك في إطار قطع مصادر تمويل الإرهاب عبر دفع فدية لتحرير الرهائن[19].

بالتالي، كان للجزائر دور كبير في إستصدار هذا القرار، فضلا عن مسيرتها في تقديم مساعي دبلوماسية لدى الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، كما عملت على تحذير جميع الدول من خطورة هذا الفعل كونه ينمّي ويقوّي نشاط العناصر الإجرامية.

المحور الثاني: الإشكالات الدولية في تجفيف منابع تمويل الكيانات الإرهابية

تعترض مسألة تجريم دفع الفدية على الصعيد الدولي عدّة إشكالات، رغم وضوح موقف هيئة الأمم المتحدّة في هذا الشأن، فقد نادت في عدّة قرارت صادرة عن جهازيها الرئيسيين إلى وقف تمويل هذه الجماعات بشتى الطرق مع تجريمها لدفع الفدية مقابل تحرير الرهائن، فضلا عن الإتفاقيات المبرمة في هذا الشأن **(أولا)**، كما عرفت هذه المسألة نوعا من عدم التوافق بين مؤيّد ومعارض في واقع الممارسة الدولية **(ثانيا)**.

أولا: موقف هيئة الأمم المتحدة في موضوع تجريم دفع الفدية

يتجلّى موقف الهيئة الأممية لتجريم دفع الفدية على مستوى مجلس الأمن والجمعية العامة.

1) موقف مجلس الأمن في مسألة تجريم دفع الفدية

يعرف موقف مجلس الأمن بالرفض القاطع لجميع أشكال تمويل الكيانات الإرهابية، فقد أصدر عدة قرارات في هذا الشأن، منها المتضمنة موضوع "تجريم تمويل الجماعات الإرهابية"، وتلك التي تتضمن مباشرة موضوع "تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية".

أ) تجريم تمويل الجماعات الإرهابية في ضوء القرارات (1390،1373، 1456):

في ظل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الإرهاب الدولي لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، والتي تضمنت في فحواها موضوع تمويل الكيانات الإرهابية، نخص بالذكر على سبيل المثال لا الحصر، القرار 1373 (2001)، الذي يعدّ من أهم القرارات في هذا الشأن؛ حيث تسلم بضرورة كمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها لمنع تمويل أي أعمال إرهابية، أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية[20]؛ حيث شمل هذا القرار جملة من التدابير الخاصة بمكافحة تمويل الجماعات الإرهابية، وقد تمحورت فيما يلي:

- منع جميع أشكال الدعم المالي المقدّم للجماعات الإرهابية، الفقرات 1 (أ)، (ب)، (ج) و (د) من القرار.
- عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين أو دعمهم وعدم مؤازرتهم، الفقرات 2 (أ)، **(ج)، (د)، (ز)، و الفقرتين 3 (و) و(ز).**
- تجريم المساعدة الصريحة والضمنية المقدمة للإرهاب في القوانين المحلية وتقديم منتهكيها إلى العدالة، الفقرة 2 (هـ) من القرار.

- الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب، الفقرة 3 (د) من القرار.

رغم الأهمية البالغة التي إكتسبها القرار رقم 1373 في مجال مكافحة تمويل الكيانات الإرهابية، ووضوح مضمونه حول هذه المسألة، إلّا أنه تغاضى عن أمر جدّ أساسي ألا وهو علاقة تمويل الكيانات الإرهابية مع عملية إختطاف وحجز الرّهائن مقابل فدية، ما دفع بالجزائر التحرك على كلى المستويين الإقليمي والدولي من أجل تبنّي نظام يجرم دفع الفدية للكيانات الإرهابية، كآلية تكميلية لبنود القرار 1373[21].

يضاف إلى هذا القرار قرارات أخرى كالقرار رقم 1390 (2002) بشأن التدابير المفروضة على (حركة طالبان) أفغانستان[22]، إلى جانب القرار رقم 1456 (2003) المتضمن إعتماد الإعلان المرفق بشأن مسألة مكافحة الإرهاب، والذي ألزم على وجه السرعة تعزيز التدابير الرامية إلى كشف ووقف تدفق التمويل والأموال للأغراض الإرهابية[23].

ب) تجريم دفع الفدية في ضوء القرار رقم 1904 (2009):

صدر القرار رقم 1904 (2009) بتاريخ 2009/12/17، بفضل الجهود الجزائرية، وفي سابقة تعدّ الأولى من نوعها تناول القرار موضوع دفع الفدية للكيانات الإرهابية، وأعرب مجلس الأمن في ديباجة هذا القرار عن قلقه إزاء إزدياد عدد حوادث إختطاف الأشخاص وحجز الرهائن على أيدي جماعات وكيانات وأفراد مرتبطين بالجماعات الإرهابية، بغية مقايضتهم بالأموال، أو إنتزاع تنازلات سياسية، إلا أنه لم يذكر صراحة في هذا الموقع مصطلح "الفدية" [24].

من جهة أخرى، تدارك الوضع وأشار في مقتضيات التجميد الواردة في الفقرة 1(أ)؛ وأكّد إنطباقها على دفع الفديات للجماعات الإرهابية أو المؤسسات أو الأفراد المدرجة أسماءهم في القائمة الموحّدة، كما يؤخذ على هذا القرار أنه خصّ بالذكر تنظيم الدولة الإسلامية دون سواه من إجراءات التجريم، رغم أن الإرهاب موجود في جميع بقاع العالم[25] وظاهرة الخطف مقابل فدية مسّت كل الدّول، ضف إلى ذلك، أن القرار لم يتضمن في فحواه آلية تضعه حيّز التنفيذ؛ فالإفتقار إلى وسيلة قانونية لتطبيقه يجعل إلزاميته من الناحية القانونية نسبي، فللدول حرية التطبيق بمحض إرادتها وإن لم تفعل لا تقع عليها أي مسؤولية دولية، ما يجعل حتما من مسعى تجريم دفع الفدية لا يزال في بدايته[26].

ت) تجريم دفع الفدية في القرارات الأخرى:

أصدر مجلس الأمن بعد القرار رقم 1907 العديد من القرارات الأخرى، والتي جرّمت بدورها دفع الفدية للجماعات الإرهابية؛ ففي سنة 2012 أصدر القرار رقم 2083 والذي تضمن هذه المسألة في الفقرة السادسة منه "تجريم دفع الفدية لصالح الجماعات الإرهابية أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة" [27]، وأصدر فضلا عن ذلك، القرار رقم 2129 (2014) الذي أدان وبشدّة من خلاله حوادث إختطاف الرّهائن عامة بما في ذلك تلك الرّامية إلى جمع الأموال، وشدّد على الحاجة الملحّة في التصدّي لهذه الظاهرة[28].

موازاةً مع ذلك، وفي العام نفسه (2014)، أصدر مجلس الأمن أربعة قرارات أخرى تضمنت موضوع تجريم دفع الفدية، عندما تيقّنَ لما تشكله هذه الأخيرة من خطورة بعد تصدرها منابع تمويل الجماعات الإرهابية؛ إذ أصدر القرار رقم 2133 (2014) أعرب من خلاله عن قلقه إزاء حوادث الإختطاف وأخذ الرّهائن سيما التي تقوم بها القاعدة والجماعات المنتسبة إليها، وشدّد على أن الفدية التي تدفع للإرهابيين تموّل عمليات الإختطاف وأخذ الرّهائن، ما يؤول حتما في المستقبل إلى تفاقم الضحايا وإدامة المشكلة[29].

يعدّ هذا القرار كسابقة من نوعه، فهو أول قرار يصدر عن مجلس الأمن يعالج موضوع تجريم دفع الفدية للإرهابيين كمسألة أساسية، فعلاوة عن إعتبار الفدية كمصدر أساسي لتمويل الجماعات الإرهابية، ذهب كذلك إلى جعله كحافز لإرتكاب حوادث الإختطاف وحجز الرهائن مقابل فدية، ما يستدعي إلزامًا تجريم هذه الأخيرة، والعمل على التصدّي لها.

وأصدر القرار 2160 (2014)، أشار مجلس الأمن من خلاله إلى مذكّرة الجزائر بشأن الممارسات الجيّدة المتعلقة بمنع عمليات الإختطاف التي يرتكبها الإرهابيين طلبا للفدية مع حرمانهم من مكاسبها، وأدان بشدّة حوادث إختطاف الأشخاص وأخذ الرّهائن من قبل الجماعات الإرهابية أيًّا كانت أغراضها بما فيها قصد جمع المال، وضمان الإفراج عن الرّهائن بشكل آمن دون دفع الفدية[30]، كما أصدر القرار رقم 2161 (2014) والذي إتخذه مجلس الأمن في اليوم نفسه من إصدرا القرار السالف الذكر لِيُعِيد تأكيد ما تبناه فيه[31].

بعد ذلك، أدان مجلس الأمن بشدّة في القرار رقم 2170 (2014) حوادث الإختطاف التي يرتكبها تنظيم داعش وجبهة النصر وما يرتبط بتنظيم القاعدة في سبيل الحصول على الأموال، كما يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الإستفادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من المدفوعات المقدّمة على سبيل الفدية وضمان إطلاق سراح الرّهائن بصورة آمنة[32].

إستُتْبِعَت هذه القرارات بصدور القرار رقم 2195 (2014)، أين أشار المجلس في فحواه إلى القرار رقم 2133 (2014)، وأدان بشدّة حوادث إختطاف وأخذ الرّهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لأيّ غرض بما في ذلك جمع الأموال، وأعرب من خلاله تصميمه على منع هذه الأعمال وضمان إطلاق سراحهم بأمان دون دفع الفدية أو تقديم تنازلات سياسية وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق[33].

وفي عام 2015 إعتمد مجلس الأمن القرار رقم 2199، الذي أعرب من خلاله قلقه إزاء الأساليب التي يعتمدها الإرهابيين (داعش، النصرة، نظام القاعدة)، ومبالغ الفدية المدفوعة في حالات الإختطاف وغيرها من الأموال الداعمة لتعزيز وتنظيم وتنفيذ العمليات الإرهابية[34]، ونظرا للتزايد اللّامتناهي للأعمال الإرهابية أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات الأخرى منها:

- القرار رقم 2253 (2015)، والقرار رقم 2133 (2015) الذي أكّد من خلاله القرارين السالفين الذكر مع ترحيبه بتصديق المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب على "الإضافة الملحّة بمذكّرة الجزائر المتعلقة بمنع عمليات إختطاف الأشخاص التي يرتكبها الإرهابيين طلبا للفدية مع حرمانهم من مكاسبها"[35].
- القرار رقم 2255 (2015)، الذي أعاد في مضمونها مقتضيات القرار رقم 2253 (2015) فيما يخصّ مسألة دفع الفدية[36]، والقرار رقم 2322 (2016) الذي أعرب من خلاله عن قلقه الشديد إزاء إستمرار الأعمال الإرهابية خاصة داعش وتنظيم القاعدة، وعن قلقه من عمليات الإختطاف لغرض الحصول على فدية[37].
- أصدر سنة 2017 جملة من القرارات كذلك، تضمنت في فحواها مسألة تمويل الكيانات الإرهابية ومنه: القرار رقم 2341 (2017)، القرار رقم 2368 (2017)، القرار رقم 2359 (2017)، والقرار رقم 2396 (2017).
- جاء في ديباجة القرار رقم 2463 (2019) أنه من بين الوسائل المتنوعة التي يعتمدها الإرهابيين في جمع الأموال "طلب الفدية"، وقد تصرف المجلس بموجب الفصل السابع ليؤكد ما جاء في قراره 1373 (2001) بوجوب قيام الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية والإمتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، ودعى صراحة في نص الفقرة 26 من القرار الدول الأعضاء إلى منع الإرهابيين من الإستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من دفع الفدية أو من التنازلات السياسية ويشجعها على التعاون وتبادل المعلومات تحقيق لتلك الغاية[38].

بعد إستقراء مضمون قرارات مجلس الأمن في موضوع تجريم دفع الفدية، نخلص إلى أن موقفه بيّن وواضح في هذه المسألة، فقد جرّم ومنع تقديم الفدية للكيانات الإرهابية على أساس أنها مصدر من مصادر تمويل الإرهاب وتعد كعامل وحافز في تنظيم وتنفيذ الأعمال الإرهابية.

أدان فضلا عن ذلك وبشدّة الأعمال الإرهابية، وأكّد في جلّ قراراته المتعلّقة بالموضوع عن منع دفع الفدية مقابل تحرير الرّهائن مقتنعا أنه السبيل الوحيد لتجفيف منابع الإرهاب والتقليص من الأعمال الإرهابية.

2) موقف الجمعية العامة في مسألة تجريم دفع الفدية

عملت الجمعة العامة جاهدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بصفة عامة وتمويل الجماعات والكيانات الإرهابية بصفة خاصة؛ فقد أشرفت على إبرام إتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999م[39]، ومنعت بموجبها تمويل هذه الجماعات بإعتبار أن هذه العملية هي الأساس في تنفيذ الأعمال الإرهابية وتجسيدها والتي قد تتطلّب حصص كبيرة من الأموال[40].

فضلا عن ذلك، أصدرت الجمعية العامة توصيات دعت من خلالها الدول الإمتناع عن تمويل الجماعات الإرهابية وحثّها ومعاقبة أي شخص يقوم بذلك[41]، فأعربت من خلال التوصية رقم 66/282 عن قلقها إزاء تزايد حوادث الإختطاف وأخذ الرّهائن بهدف جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية[42].

وبخصوص دفع الفدية أصدرت الجمعية العامة عدت توصيات نذكر منها التوصية رقم 65/34 والتوصية رقم 66/105 (د-66) والتوصية رقم 67/99 (د-67)، جرّمت بموجبها هذه المسألة، ودعت الدول إلى توقيع عقوبات على من يقومون بدفعها، مع ضرورة التصدّي لها[43].

توالت التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة في هذا الخصوص إلى غاية اللحظة الدولية الرّاهنة، والتي بيّنت بموجبها موقفها الواضح في وجوب تجريم دفع الفدية، وعدم الرضوخ بأي شكل من الأشكال لمطالب الإرهابيين، نظرا لتزايد عمليات الإختطاف وأخذ الرّهائن، ومن هنا على الدول العمل بتوصيات الجمعية والتوقف عن دفع الفدية للإهابيين مقابل تحرير ضحاياها وتجفيف منابعها.

ثانيا: إشكالية عدم التوافق الدولي حول تجريم دفع الفدية

وَجَدت مسألة تجريم دفع الفدية إحتدام في آراء الدول بين مؤيد ومعارض، فكل منها تعالجها وفقا لأولوياتها إن صحّ القول، فتكمن أولويات بعض الدول خاصة الأوروبية منها في هذا الموضوع في تقديم حياة الفرد كأولوية على أساس حق الإنسان في الحياة.

هذا وبالرغم من وضوح موقف الهيئة الأممية بخصوص تجريم دفع الفدية، خاصة بعد إصدارها للقرار رقم 1904 (2009) الذي يعود الفضل للجزائر في إستصداره كما رأيناه آنفًا، كونها من أكثر دول المجتمع الدولي السبّاقة في المطالبة بتجفيف منابع الإرهاب[44].

لقيت الجزائر على هذا الأساس، مساندة من بعض الدّول الأوروبية والإفريقية مقتنعة أن دفع الفدية ليست إلّا وسيلة يتحصّل من خلالها الإرهاب على مداخيل مالية تمكنه من مواصلة أعماله الإرهابية، ما يستلزم تجريمها ومنع تقديمها.

نجد إضافة إلى ذلك، الولايات المتحدة الأمريكية على رأس الدول التي تمنع دفع الفدية وقد جرّمتها، إلى جانب كولومبيا وإيطاليا التي أصدرت قانونا يفي بهذا الغرض سنة 1991 ويحظر على ضحايا الخطف دفع الفدية أو حتى التفاوض مع الخاطفين، والهدف من ذلك حرمان الخاطف من الأمل في الحصول على الفدية وحتما سَيَفِي ذلك بالحدّ من هذه الظاهرة، ثم إن الملاحظ أن الفديات صارت تجارة رابحة فكلما دفعت الفدية إلا وزاد عدد المختطفين، بل ويطالبون بمبالغ أكبر ليقينهم برضوخ هذه الدول والأفراد لمطالبهم[45].

فقد دعا مستشار مكافحة الإرهاب في الإدارة الأمريكية –سابقا- (*ميكائيل كينغ*)، في إفتتاح أشغال الورشة الدولية حول تنفيذ مذكرة الجزائر حول الوقاية من الإختطافات وتجريم دفع الفدية المنعقدة في الجزائر، أنه يتوجب: "العمل على تجريم دفع الفدية مقابل الإفراج عن الرّهائن والمختطفين، والتفكير في آليات لتفعيل لائحة مجلس الأمن الأممي المصادق عليها في مارس 2014، وإيجاد طريقة لمحاربة هذه الظاهرة: الإختطافات لأجل تحصيل الفدية"[46].

ومن بين المانعين عن دفع الفدية إعتمادا منه على المواثيق الدولية التي تمنع تمويل الإرهاب، نجد الإتحاد الإفريقي في القرار رقم 256 (2009)؛ حيث إعتبر أن دفع الفدية يشكل أحد أهم طرق تمويل الإرهاب، وأدان صراحة وبشدّة دفع الفدية للجماعات الإرهابية مقابل إطلاق سراح الرهائن، كما ناشد المجتمع الدولي بتجريم هذا العمل[47] ،إلى جانب موقف جامعة الدول العربية؛ والتي بدورها جرّمت دفع الفدية للجماعات الإرهابية بموجب القرار 525 (2010)[48].

بالموازاة مع ذلك، أدان المجلس الأوروبي دفع الفدية لآخذي الرّهائن بما فيهم الجماعات الإرهابية، وقد قدّمت الجمعية البرلمانية للمجلس توصيات مماثلة لقرار الإتحاد الإفريقي خاصة فيما يتعلق بالقرصنة، ودعت الدول إلى ضرورة وضع سياسات وتشريعات واضحة ضد دفع الفدية، وضمان إمتثال الجهات الفاعلة الخاصة وسلطات الدولة على حد سواء، مع ضرورة تعاون الدول الأعضاء في المجلس على تبادل المعلومات في الحالات التي تنطوي على عمليات الإختطاف المرتكبة من قبل الإرهابيين[49].

في المقابل، رغم وضوح موقف هيئة الأمم المتحدة في هذه المسألة إلى جانب العديد من فواعل المجتمع الدولي إلى أن العديد من الدول الأوروبية وعلى رأسهم بريطانيا[50]، وألمانيا التي دفعت ومجموعة من الدول الأوروبية فدية لصالح تنظيم "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" لأجل تحرير 33 من السياح الألمان عام 2003، وإستُخدِمَت بدورها في تمويل وتجهيز سلسلة العمليات الإنتحارية التي شهدتها الجزائر عام 2007[51]، ويلاحظ علاوة على ذلك، أن شركات التأمين في الدول الأوروبية تؤمّن ضد عمليات الخطف[52].

من جهة أخرى، نجد الموقف الفرنسي يذكّر بإنتظام وبصورة منهجية أن: "فرنسا لا تدفع الفدية" لما يتماشى مع مقتضيات الصكوك الدولية والأممية في هذا الشأن، وهذا ما أكّده تقنين العقوبات الفرنسي؛ حيث يعاقب بالسجن من 20 سنة إلى 30 سنة على هاته الفعلة وفقا لمضمون نص المادة 1/244 والمادة 4/224 من التقنين السالف الذكر[53]،ويشجع بتحرير الرّهائن بطرق أخرى غير دفع الفدية، ولكن في المقابل في مضمون نص المادة 2-2/421 من القانون نفسه لا يجرّم التفاوض مع الجماعات الإرهابية[54].

في حين أنه في واقع الممارسة، يعرف الموقف الفرنسي بالإزدواجية؛ إذ كشفت السلطات الجزائرية عن تفاوض السلطات الفرنسية مع جماعات إرهابية ودفع فدية لها مقابل إطلاق سراح رهائن، في قضية و/أو صفقة (صوفي بترونين)؛ أين ألقت مصالح الأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني الجزائري يوم 2020/10/27 القبض على (*مصطفى دردار*)، والذي تعتبره إرهابيا دخل التراب الوطني بعد إطلاق سراحه من قبل السلطات الحاكمة في مالي إثر الصفقة "المشبوهة" المبرمة بين هاته الأخيرة والسلطات الفرنسية[55].

نظرا، للموقف الجزائري إزاء مسألة دفع الفدية، وتمسّكها الشّديد بمبدأ عدم الرّضوخ لإبتزاز الجماعات الإرهابية عامة وفي منطقة الساحل الإفريقي بالخصوص، فقد ندّدّت بهذه الصفقة وإعتبرتها تصرفات غير مقبولة ومنافية للقرارات الأممية الصّادرة في هذا الموضوع، علاوة عن ذلك، ما قامت به السلطات الفرنسية من شأنه عرقلة الجهود المبذولة قصد مكافحة الإرهاب وتجفيف منابع تمويله[56]، هذا مع إستمرار السلطات الفرنسية بإستنكار إبرامها لهاته الصفقة.

IV -الخاتمة:

ختاما، مع تصاعد وتيرة الجرائم الإرهابية المرتكبة بحق الإنسانية جمعاء، ومع تطور الوسائل والأسلحة المعتمدة من قبل الجماعات الإرهابية في تنفيذ هجماتهم، أصبحت هذه الظاهرة تشكل أكثر الظواهر خطورة على المجتمع الدولي بكل أعضائه، فلم تسلم أي دولة أو فرد من هذه الجرائم.

على هذا الأساس، بات من الضروري القضاء على هذه الظاهرة، وكأولى خطوات مجابهته تلحّ الضرورة إلى تجفيف منابعه وصدّ جميع مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، ومن بين المصادر المالية التي تعتمد عليها هاته الأخيرة في تمويل أنشطتها الإرهابية نجد إختطاف رهائن مقابل دفع فدية؛ والتي تعود لها بمدخول جيّد.

تعدّ مسألة دفع الفدية للجماعات الإرهابية مقابل تحرير الرّهائن، كعملية تمويل مباشرة لها، وهذا وفقا للقرارات والتوصيات التي أصدرها كلّ من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدّة إلى جانب الصّكوك الدولية الأخرى.

ويعود الفضل الأساسي في تجريم دفع الفدية إلى الجزائر، التي كانت سبّاقة في تجريمها وسعت وراء تجريمها على الصعيد الدولي لما تحويه من خطورة، ونظرًا لتجربتها الوطنية في مكافحة الإرهاب، فقد حرّرت مذكّرة تجريم دفع الفدية إلى مجلس الأمن والذي بدوره أصدر القرار رقم 1904 (2009) الذي يعدّ كسابقة من نوعه؛ فقد جرّم دفع افدية للكيانات الإرهابية مقابل تحرير الرهائن وإعتبرها كمصدر أساسي في تمويل هذه الكيانات، التي تعود عليهم بعائدات مالية خيالية تمكّنهم من تنظيم وتنفيذ عملياتهم الإجرامية.

إستتبع هذا القرار بجملة من القرارات الأخرى الصادرة عن مجلس الأمن والتي قضت بتجريم دفع الفدية كمصدر من مصادر تمويل الكيانات الإرهابية، إلى جانب توصيات الجمعية العامة.

وعليه، أَضْحَى الموقف الأممي في هذا الشأن واضح، والذي سايرته معظم الدول على رأسها الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية وكلومبيا وإيطاليا والإتحاد الإفريقي، إلا أنه نجد مجموعة من الدول الأخرى لا تتفق في تجريم دفع الفدية ليشكّل ذلك إشكالا في مسألة تجفيف منابع تمويل الكيانات الإرهابية ومجابهته.

فقد أصبحت الجماعات الإرهابية تعتمد وبشكل كبير على هذه العملية وإزدادت عمليّات الخطف وإحتجاز الرّهائن ليقينهم بتلقّي عائدات مالية كبيرة مقابل ذلك، وصار هذا الفعل يشجّعهم في ممارستهم هذه.
على هذا الأساس، كانت الحاجة الملحّة في:

- العمل أكثر على تحسيس الوعي الدولي وإقناع الدول بضرورة تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية مقابل تحرير الرّهائن، لما تشكّله هذه الظاهرة من دعم مباشر وتمويل لتنظيم ومباشرة الأعمال الإرهابية.
- إيجاد حلول كفيلة وأكثر ضمانا لإسترجاع الرّهائن، حفاظا على أرواحهم دون التفاوض مع الكيانات الإرهابية ودفع الفدية، ما يضمن حتما تجفيف منابع الإرهاب.
- تعزيز التعاون الدولي في العمل على تجريم دفع الفدية ومكافحة تمويل الجماعات الإرهابية.
- ضرورة جعل القرارات الأممية لها إلزامية، وإستتباعها بعقوبات ردعية في حال مخالفتها.

- النقطة الأساسية، وضع تعريف كامل وواضح للإرهاب، ليتسنى للمجتمع الدولي التعرف على معالم "الإرهاب" وعدم الخلط بين ما هي أعمال إرهابية وأعمال أخرى.

---

[1]- Des sources citant des responsible algériens affirment qu'en Afrique du Nord, Al-Qaida au Maghreb islamique a abtenu entre 50 et 150 millions d'euro de 2003 à 2011, essentiellement sous forme de rançon versées en contrepartie de la libération d'otages étrangers…, plus de détails voir le : l'alinéa 20 page 08 du **Rapport du comité consultatif du conseil des droits de l'homme,** Droits de l'homme et questions relatives à la prise d'otages, par l'assemblée générale des Nations Unies , Vingt-quatrième session, le 04 juillet 2013. A/HRC/24/47.

[2]- **تامر إبراهيم الجهماني،** مفهوم الإرهاب في القانون الدولي: دراسة قانونية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (د.ب)، 2002.

[3]- **حرزي السعيد،** آليات وحدود مكافحة الإرهاب ضمن متطلبات تنفيذ القرار الأممي 1373، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2022، ص.171.

[4]- **عيساوي سفيان،** "توظيف المعايير الدولية في صناعة السياسة الأمنية الجزائرية"، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، على الخط: www.maspolitiques.com/ar/index.php/ar/2016-10-29/1137-2017-03-07-17-13-07 , Consulté le: 07/03/2017.

[5]- **بويحي جمال،** "مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي: تمنع للإرادة الدولية أم دفع بإتجاه تأصيل تصور أحادي؟!"، مداخلة مقدمة: للملتقى الدولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يوم 26 فيفري 2014، ص. 99.

[6]- **صايش عبد المالك،** "محاربة الإرهاب من خلال إتفاقيات الشراكة الأورومغاربية"، مداخلة مقدمة: للملتقى الدولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يوم 26 فيفري 2014، ص. 74.

[7]- **بويحي جمال،** مرجع سابق، ص. 100.

[8]- **محمد السيد عرفة،** تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص. 298.

[9]- تعود وقائع الحادثة أنه يوم 5 أفريل 2012م في مالي، تم إحتجاز ديبلوماسيين جزائريين في مقر القنصلية من قبل جماعة إرهابية "جماعة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا" " Mouvement pour l'unicité et jhiad en Afrique de l'ouest"، **محرز رابط،** "الجزائر تثبت للعالم تبنيها المطلق لمبدئها العقائدي في تجريم دفع الفدية وعد تقديم تنازلات للإرهابيين"، **موقع الإذاعة الجزائرية،** على الخط: www.radioalgerie.dz/news/ar/articl/2014083/11907.html, publié le : 13/08/2014, consulté le : 30/03/2017.

[10]- voir : **DAHMANI Abdeslem,** « Un discours juridique pour des fins politiques », Conférence présenté a la journée d'étude international sur la problématique du cadre juridique de la lutte contre le terrorisme , faculté de droit et des sciences politiques, université d'Abdrahmane Mira, Béjaia, le : 26/02/2014, p. 52.

[11]- **DAHMANI Abdeslem,** ibid, p. 53.

[12]- **DAHMANI Abdeslem,** ibid.

[13]- **بن زكري بن علو مديحة، عباسة طاهر،** "دور الجزائر في تجريم الإختطاف قصد طلب الفدية كمصدر تمويل للجماعات الإرهابية الدولية"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، 2018، ص.144.

[14]- **حرزي السعيد،** مرجع سابق، ص.175.

[15]- **بوحملة كوثر،** "مسعى الجزائر في تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية: (الواقع والمستجدات)"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد (01)، العدد (03)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، **2018، ص.ص. 169،170.**

[16]- **المرجع نفسه،** ص.170.

[17]- **كروشي فريدة، بوحنية قوي،** "دور الجزائر في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد (16)، 2017، ص. 61.

[18]- **القرار رقم 1904،** الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2009، بشأن التهديدات التي يتعرّض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: A/RES/1904 (2009).

[19]- بويحي جمال، مرجع سابق، ص. 99.

[20]- **القرار 1373،** الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، يتضمن مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: S/RES/1373.

[21]- **حرزي السعيد،** مرجع سابق، ص. 167.

[22]- **القرار 1390،** صادر بتاريخ 16 جانفي 2002، بشأن التدابير المفروضة على طالبان (أفغانستان)، الوثيقة رقم: S/RES/1390 (2002).

[23]- **القرار رقم 1456،** الصادر بتاريخ 20 جانفي 2003، المتضمن إعتماد الإعلان المرفق بشأن مسألة مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: A/RES/1456 (2003).

[24]- **القرار رقم 1904،** مرجع سابق.

[25]- **حرزي السعيد، "**دور الجزائر في إرساء نظام تجريم دفع الفدية كآلية تكميلية لقرار مجلس الأمن 1373"، مجلّة المفكر، العدد (14)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ص. 361.

[26]- **بوحملة كوثر، مرجع سابق،** ص. 175.

[27]- **القرار رقم 2083،** الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2012، بشأن التهديدات التي يتعرّص لها السلام والأمن الدوليان نتيجة الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: A/RES/2083 (2012).

[28]- **القرار رقم 2129،** الصادر بتاريخ 17ديسمبر 2014، بشأن تهديدات السلام والمن الدوليين من جرّاء الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: A/RES/2129.

[29]- **القرار رقم 2133**، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014، بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: A/RES/2133 (2014).
[30]- **القرار رقم 2160**، الصادر بتاريخ 17 جوان 2014، بشأن التهديدات التي يتعرّض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: S/RES/2160 (2014).
[31]- **القرار رقم 2161**، الصادر بتاريخ 17 جوان 2014، بشأن التهديدات التي يتعرّض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: S/RES/2161 (2014).
[32]- **القرار رقم 2170**، الصادر بتاريخ 15 أوت 2014، بشأن التهديدات التي يتعرّض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: S/RES/2170 (2014).
[33]- **القرار رقم 2195**، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2014، بشأن التهديدات التي يتعرّض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: S/RES/2195 (2015).
[34]- **القرار رقم 2199:** الصادر بتاريخ 12 فيفري 2015، يتضمن الخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، الوثيقة رقم: S/RES/2199 (2015).
[35]- **القرار رقم 2253:** الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2015، يتضمن قرار مجلس الأمن حول تمويل التنظيمات الإرهابية وتهديدها على السلم والأمن الدوليين: الوثيقة رقم: S/RD/2253 (2015).
[36]- **القرار رقم 2255**، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2015، بشأن التهديدات على السلم والأمن الدوليين التي سببتها الهجمات الإرهابية، الوثيقة رقم: S/RES/2255 (2015).
[37]- **القرار رقم 2322**، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2016، تتضمن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الإعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: S/RES/2322 (2016).
[38]- **القرار رقم 2246**، الصادر بتاريخ 28 مارس 2019، يتضمن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة الأعمال الإرهابية: منع ومكافحة تمويل الإرهاب، الوثيقة رقم: S/RES/2462 (2019).
[39] - **الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب**، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445، مؤرخ في 27 رمضان 1421هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 2000م، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر بتاريخ 3 جانفي 2001م.
[40] - **YONAN Nadège,** Lutte contre le financement du terrorisme , la lute contre le terrorisme l'hypothèse de la circulation des normes, in droit international humanitaire et droit de l'homme, centre de recherche et d'études sur les droits de l'homme et le droit humanitaire, Collection du CREDHO, Brylant, 2012. P.249.
[41]- أصدرت في هذا الشأن جملة من التوصيات من بينها: **التوصية رقم:** 57/27 (د-57)، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2003، في الدورة السابعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/57/27.
- **التوصية رقم 59/46 (د-59)**، الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2004، في الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة والمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/59/46.
- **التوصية رقم 60/43 (د-60)**، الصادرة بتاريخ 06 جانفي 2006، في الدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدو، والمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/6043.
- **التوصية رقم 61/40 (د-61)**، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2006، في الدورة الواحد والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/61/40.
- **التوصية رقم 62/71 (د-62)**، الصادرة بتاريخ 08 جانفي 2008، في الدورة الثانية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/62/71.
-**التوصية رقم 62/172 (د-62)**، الصادرة بتاريخ 20 مارس 2008، في الدورة الثانية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب، الوثيقة رقم: A/RES/62/172.
- **التوصية رقم 64/118 (د-64)**، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2010، في الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/64/118.
- **التوصية رقم 68/276 (د-68)**، الصادرة بتاريخ جوان ، في الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة إستعراض إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: A/RES/68/276.
[42]- **التوصية رقم 66/282 (د-66)**، الصادرة بتاريخ 12 جويلية 2012، في الدورة السادسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة إستعراض إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: A/RES/66/282.
[43]- **راجع نص الفقرة (06) من التوصية رقم65/34 (د-65)**، الصادرة بتاريخ 10 جانفي 2011، في الدورة الخامسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/65/34. **والفقرتين (08) و(09)** من **التوصية رقم 66/105 (د-66)**، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2012، في الدورة السادسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/66/105. **والتوصية رقم 67/99 (د-67)**، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2013، في الدورة السابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/61/99.
[44]- **بويحي جمال**، مرجع سابق، ص.99.
[45]- **دربال عبد الرزاق**، مرجع سابق، ص.ص. 457-458.
[46]- **لحياني عثمان**، ""مسؤول أمريكي يدعوا إلى توافق على تجريم دفع الفدية"، العربية، تاريخ النشر: 23 فيفري 2015، آخر تحديث 20 ماي 2020، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https:/www.alarabiya.net/north-africa/2015/02/23 ، تاريخ الإطلاع: 2023/05/04.

[47]- **مقرر الإتحاد الإفريقي**، الصادر بتاريخ 03 جويلية 2009، بشأن مكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية، المعتمد في الدورة العادية الثالثة عشر للمؤتمر، الوثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/DEC.256 (XII).

[48]- **قرار رقم 525 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في الدورة (22)**، الصادر بتاريخ 27-28 مارس 2010، بشأن الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.

[49]- **عامر جوهر**، تجريم الإختطاف طلبا للفدية كمصدر لتمويل الجماعات الإرهابية: دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019/2018، ص.274.

[50]- لمزيد من التفصيل راجع: **دربال عبد الرزاق**، مرجع سابق، ص.459.

[51]- إستهدفت هذه العمليات؛ مقر قصر الحكومة وممثلية الأمم المتحدة ومقر المجلس الدستوري، ومراكز أمنية وعسكرية في العاصمة، وعدّة مدن شرقي وجنوبي الجزائر. لمزيد من التفصيل راجع: **لحياني عثمان**، "الجزائر تتهم باريس بعرقلة مكافحة الإرهاب ونواب يستنكرون " الإساءة الفرنسية للإسلام"، صفحة العربي الجديد، تاريخ النشر: 28 أكتوبر 2020، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https:/www.alarabiya.co.uk/politics، تاريخ الإطلاع: 2023/05/05.

[52]- **دربال عبد الرّزاق**، مرجع سابق، ص. 460.

[53]-**Bertrand-Léo COMBRADE,** « La France face aux enlèvement contre rançon revendiqués par des groupes terroristes », RDP – RD publ, N° (02), Dalloz, Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, 2022. p.1.

[54]- **Ibid, p.4.**

[55]- تم إطلاق سراحه بعد مفاوضات قامت بها السلطات الفرنسية والمجلس العسكري الحاكم في مالي مع مجموعات إرهابية محسوبة على تنظيم القاعدة، والتي أسفرت عن إبرام صفقة تم بموجبها إطلاق سلارح أكثر من (200) "إرهابي" ودفع فدية مالية معتبرة للجماعات الإرهابية مقابل الإفراج عن ثلاثة رهائن أوروبية من بينهم الناشطة الإنسانية (***صوفي بترونين***)... لمزيد من التفصيل راجع: "فرنسا تهدد أمن الجزائر بدفع الفدية للإرهابيين"، **جريدة البلاد**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: **https://www.elbilad.net/national/-47397**، تاريخ النشر: 2020/10/28، تاريخ الإطلاع: 2023/05/05.

[56]- **المرجع نفسه.**

المراجـع

I. باللغة العربية:

أ) الكتب:

1. **تامر إبراهيم الجهماني**، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي: دراسة قانونية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (د.ب)، 2002.
2. **حرزي السعيد**، آليات وحدود مكافحة الإرهاب ضمن متطلبات تنفيذ القرار الأممي 1373، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2022، ص.171.
3. **محمد السيد عرفة**، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص. 298.

ب) أطروحة الدكتوراه:

- **عامر جوهر**، تجريم الإختطاف طلبا للفدية كمصدر لتمويل الجماعات الإرهابية: دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019/2018.

ت) المقالات:

1. **بن زكري بن علو مديحة، عباسة طاهر**، "دور الجزائر في تجريم الإختطاف قصد طلب الفدية كمصدر تمويل للجماعات الإرهابية الدولية"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، 2018، ص.ص. 98،117.
2. **بوحملة كوثر**، "مسعى الجزائر في تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية: (الواقع والمستجدات)"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسايسية، المجلد (01)، العدد (03)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، 2018، ص.ص. 169،170.
3. **حرزي السعيد**، "دور الجزائر في إرساء نظام تجريم دفع الفدية كآلية تكميلية لقرار مجلس الأمن 1373"، مجلّة المفكر، العدد (14)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ص.ص. 351-365.
4. **كروشي فريدة، بوحنية قوي**، "دور الجزائر في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد (16)، 2017، ص.ص. 51،64.
5. **عيساوي سفيان**، "توظيف المعايير الدولية في صناعة السياسة الأمنية الجزائرية"، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، على الخط: www.maspolitiques.com/ar/index.php/ar/2016-10-29/1137-2017-03-07-17-13-07

6. **لحياني عثمان**، ""مسؤول أمريكي يدعوا إلى توافق على تجريم دفع الفدية"، العربية، تاريخ النشر: 23 فيفري 2015، آخر تحديث 20 ماي 2020،على الخط: https:/www.alarabiya.net/north-africa/2015/02/23
7. _____، "الجزائر تتهم باريس بعرقلة مكافحة الإرهاب ونواب يستنكرون " الإساءة الفرنسية للإسلام"، صفحة العربي الجديد، تاريخ النشر: 28 أكتوبر 2020، على الخط: https:/www.alarabiya.co.uk/politics
8. **محرز رابط**، "الجزائر تثبت للعالم تبنيها المطلق لمبدئها العقائدي في تجريم دفع الفدية وعد تقديم تنازلات للإرهابيين"، **موقع الإذاعة الجزائرية**، على الخط:
www.radioalgerie.dz/news/ar/articl/2014083/11907.html

ث) المداخلات:

1. بويحي جمال، "مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي: تمنع للإرادة الدولية أم دفع بإتجاه تأصيل تصور أحادي؟!"، مداخلة مقدمة: للملتقى الدولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يوم 26 فيفري 2014، ص.ص. 93 إلى 101.
2. صايش عبد المالك، "محاربة الإرهاب من خلال إتفاقيات الشراكة الأورومغاربية"، مداخلة مقدمة: للملتقى الدولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يوم 26 فيفري 2014، ص.ص. 71 إلى 75.

ج) موقع إلكتروني:

1. **موقع الإذاعة الجزائرية**، على الخط: www.radioalgerie.dz/news/ar/articl/2014083/11907.html
2. "فرنسا تهدد أمن الجزائر بدفع الفدية للإرهابيين"، **جريدة البلاد**، على الخط: https://www.elbilad.net/national/-47397

ح) النصوص القانونية:

1) إتفاقية دولية

- **الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب**، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445، مؤرخ في 27 رمضان 1421هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 2000م، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول، الصادر بتاريخ 3 جانفي 2001م.

2) قرارت مجلس الأمن للأمم المتحدة

- **القرار رقم 1904**، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2009، بشأن التهديدات التي يتعرّض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: A/RES/1904 (2009).
- **القرار 1373**، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، يتضمن مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: S/RES/1373.
- **القرار 1390**، صادر بتاريخ 16 جانفي 2002، بشأن التدابير المفروضة على طالبان (أفغانستان)، الوثيقة رقم: S/RES/1390 (2002).
- **القرار رقم 1456**، الصادر بتاريخ 20 جانفي 2003، المتضمن إعتماد الإعلان المرفق بشأن مسألة مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: A/RES/1456 (2003).
- **القرار رقم 2083**، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2012، بشأن التهديدات التي يتعرّص لها السلام والأمن الدوليان نتيجة الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: A/RES/2083 (2012).
- **القرار رقم 2129**، الصادر بتاريخ 17ديسمبر 2014، بشأن تهديدات السلام والمن الدوليين من جرّاء الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: A/RES/2129.
- **القرار رقم 2133**، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014، بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: A/RES/2133 (2014).
- **القرار رقم 2160**، الصادر بتاريخ 17 جوان 2014، بشأن التهديدات التي يتعرّض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: S/RES/2160 (2014).
- **القرار رقم 2161، الصادر بتاريخ 17 جوان 2014**، بشأن التهديدات التي يتعرّض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: S/RES/2161 (2014).
- **القرار رقم 2170**، الصادر بتاريخ 15 أوت 2014، بشأن التهديدات التي يتعرّض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: S/RES/2170 (2014).
- **القرار رقم 2195**، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2014، بشأن التهديدات التي يتعرّض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: S/RES/2195 (2015).

- **القرار رقم 2199:** الصادر بتاريخ 12 فيفري 2015، يتضمن الخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، الوثيقة رقم: S/RES/2199 (2015).
- **القرار رقم 2253:** الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2015، يتضمن قرار مجلس الأمن حول تمويل التنظيمات الإرهابية وتهديدها على السلم والأمن الدوليين: الوثيقة رقم: S/RD/2253 (2015).
- **القرار رقم 2255،** الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2015، بشأن التهديدات على السلم والأمن الدوليين التي سببتها الهجمات الإرهابية، الوثيقة رقم: S/RES/2255 (2015).
- **القرار رقم 2322،** الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2016، تتضمن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الإعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: S/RES/2322 (2016).
- **القرار رقم 2246،** الصادر بتاريخ 28 مارس 2019، يتضمن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة الأعمال الإرهابية: منع ومكافحة تمويل الإرهاب، الوثيقة رقم: S/RES/2462 (2019).

3) <u>توصيات الجمعية للأمم المتحدة</u>

- **التوصية رقم:** 57/27 (د-57)، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2003، في الدورة السابعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/57/27.
- **- التوصية رقم 59/46 (د-59)،** الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2004، في الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة والمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/59/46.
- **- التوصية رقم 60/43 (د-60)،** الصادرة بتاريخ 06 جانفي 2006، في الدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدو، والمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/6043.
- **- التوصية رقم 61/40 (د-61)،** الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2006، في الدورة الواحد والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/61/40.
- **- التوصية رقم 62/71 (د-62)،** الصادرة بتاريخ 08 جانفي 2008، في الدورة الثانية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/62/71.
- **-التوصية رقم 62/172 (د-62)،** الصادرة بتاريخ 20 مارس 2008، في الدورة الثانية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب، الوثيقة رقم: A/RES/62/172.
- **- التوصية رقم 64/118 (د-64)،** الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2010، في الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/64/118.
- **- التوصية رقم 68/276 (د-68)،** الصادرة بتاريخ جوان ، في الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة إستعراض إستراتجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: A/RES/68/276.
- **[56]- التوصية رقم 66/282 (د-66)،** الصادرة بتاريخ 12 جويلية 2012، في الدورة السادسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة إستعراض إستراتجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: A/RES/66/282.
- **التوصية رقم65/34 (د-65)،** الصادرة بتاريخ 10 جانفي 2011، في الدورة الخامسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/65/34.
- **التوصية رقم 66/105 (د-66)،** الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2012، في الدورة السادسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/66/105.
- **التوصية رقم 67/99 (د-67)،** الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2013، في الدورة السابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمنة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/61/99.

4) <u>مقرر الإتحاد الإفريقي</u>

- **مقرر الإتحاد الإفريقي،** الصادر بتاريخ 03 جويلية 2009، بشأن مكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية، المعتمد في الدورة العادية الثالثة عشر للمؤتر، الوثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/DEC.256 (XII).

5) <u>قرار جمعية الدول العربية</u>

- **قرار رقم 525 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في الدورة (22)،** الصادر بتاريخ 27-28 مارس 2010، بشأن الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.

II. باللغة الأجنبية:

1) Ouvrage :

- **YONAN Nadège,** Lutte contre le financement du terrorisme , la lute contre le terrorisme l'hypothèse de la circulation des normes, in droit international humanitaire et droit de l'homme, centre de recherche et d'études sur les droits de l'homme et le droit humanitaire, Collection du CREDHO, Brylant, 2012.

2) Article :

- **Bertrand-Léo COMBRADE,** « La France face aux enlèvement contre rançon revendiqués par des groupes terroristes », RDP – RD publ, Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, N° (02), Dalloz, 2022. p.p479.

3) Colloque :

- **DAHMANI Abdeslem,** « Un discours juridique pour des fins politiques », Conférence présenté a la journée d'étude international sur la problématique du cadre juridique de la lutte contre le terrorisme , faculté de droit et des sciences politiques, université d'Abdrahmane Mira, Béjaia, le : 26/02/2014, p.p. 52-58.

4) Texte juridique

- **Rapport du comité consultatif du conseil des droits de l'homme**, Droits de l'homme et questions relatives à la prise d'otages, par l'assemblée générale des Nations Unies , Vingt-quatrième session, le 04 juillet 2013. A/HRC/24/47.